

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة إنما يبطل تصرفه لنفسه فلو تصرف لغيره بالوكالة صح ذكره القاضي وابن عقيل .
قوله وتقضى ديونه وأروش جناياته وينفق على من يلزمه مؤنته .
قد تقدم ذلك بناء على بعض الروايات دون بعض .
قوله وما أتلّف من شيء ضمنه .
هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحزر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
ويخرج في الجماعة الممتنعة المرتدة أن لا تضمن ما أتلّفته .
وهو احتمال في الهداية .
وعنه إن فعله في دار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة لا يضمن .
اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر والمصنف والشيخ تقي الدين رحمه الله وغيرهم .
قوله وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في رده على روايتين .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والشرح
وشرح بن منجا .
إحداهما لا يلزمه وهو المذهب قاله القاضي وابن منجا في شرحه وصاحب الفروع وغيرهم .
قال في التلخيص والبلغة هذا أصح الروايتين .
وجزم به الآدمي في منتخبه وغيره